الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ28495.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :12-04-2016

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/04/03 تحت عـ595ـدد من الأستاذ "م. م" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : "ب. ب. م. س"

ضد : "ش. ت. ت. إ. ت. س" في ش م ق ينوبها الأستاذة "ه. ق. ن" المحامية لدى التعقيب وكذلك الأستاذ "ح. م" المحامي لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 11259 الصادر بتاريخ 2013/04/03 عن المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها والقاضي: نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي القضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وتغريم المستانف ضده لفائدة المستأنف بمائة وخمسين دينارا (150د) لقاء أجرة المحاماة واعفاء هذه الأخيرة من الخطية وارجاع المال المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده وقبول الاستئناف العرضي شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "إ. ك" حسب محضره عـ8649ـدد بتاريخ 2015/07/22.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2015/07/29 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 20 أوت 2015 من الأستاذة "ه. ق. ن" المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضدها والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (اوالد المعقب الآن) أن ابنه "ب. س" تعرض إلى حادث مرور لما صدمته السيارة المؤمنة لدى المعقب ضدها وذلك بالطريق الفرعية التي تمر امام منزله كما كان سائقها يقوم بمناورة للرجوع إلى الوراء اثر قيامه بتفريغ شحنة من الحليب وقد تسبب له الحادث في أضرار بدنية قدرها الاختبار الطبي بـ12% وضرر معنوي وجمالي خفيف وضرر مهني منعدم.

طالبا على هذا الأساس وبناء على أحكام الفصل 121 من م ت الزام المطلوبة بأن تؤدي له في حق ابنه:

*671,164 4 عن ضرره البدني.

*846,532 د عن ضرره المعنوي والجمالي.

*120,000 دينار عن أجرة الاختبار الطبي.

*500,000 دينار لقاء أتعاب التقاضي وكلفة الدفاع.

ولم تحضر المطلوبة أو من يمثلها وبلغها الاستدعاء.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ2467ـدد بتاريخ 2012/07/05 يقضي ابتدائيا بالزام المطلوبة "ش. ت. إ. ت. س" في شخص ممثها القانوني بأن تؤدي للمدعي في حق ابنه القاصر "ب. س" مبلغ أربعة آلاف وواحد وستين دينارا ومليمات 941 (061,941 4د) لقاء ضرره البدني ومبلغ أربعمائة وثلاثة وعشرون دينارا وملميات 072 (423,072د) لقاء ضرره المعنوي والجمالي وللمدعي في حق نفسه مبلغ مائتي دينار اشراف

محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه والاذن بتامين المبالغ المحكوم بها لفائدة القاصر بأحدى المؤسسات المالية على ان لا تسحب إلا بإذن طبق القانون.

فاستأنف المحكوم ضده واصدرت محكمة الاستئناف قرارها السالف تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع.

وحيث لم يلق هذا القرار القبول لدى المستأنف ضده فتعقبه ناعيا عليه المطاعن التالية:

المطعن الأول: تحريف الوقائع:

بمقولة أنه خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد أن الحادث جد بساحة منزل والدي المعقب فإنه بالاطلاع على محضر البحث الجزائي سند الدعوى وما اشتمل عليه من تصريحات وبيانات وبالخصوص رسم المكان فإن الحادث قد جد باحدى الثنايا المتفرعة عن المسلك الفلاحي والمؤدية لمنزل المتضرر مثلما حدد ذلك باحث البداية من خلال نقطة الاصطدام بكونها تبعد عن منزل المتضرر بحوالي 20 متر.

وقد تجاوزت محكمة القرار المنتقد وقائع الحادث المضمنة بمحضر البحث سند الدعوى لتنتهي باعتبار أن الواقعة جدت بساحة منزل المتضرر في حين أن الواقعة جدت على بعد 20م عن ساحة المنزل.

2)المطعن الثاني: ضعف التعليل:

بمقولة أن القرار المنتقد قد أهمل تمحيص المستندات ومناقشة الأدلة بصورة دقيقة ومعمقة ذلك أن المحكمة التي أصدرته اكتفت بالقول ان الحادث جد في ساحة المنزل استنادا للمثال البياني دون الاطلاع على محضر المعاينة المجرى في الغرض الذي يثبت أن الحادث جد بعيدا عن المنزل وأضحى الحكم المنتقد قد انتهى على تخمين وسوء تقدير مما صيره معيبا.

وردا على هذه المستندات تولى نائب المعقب ضدها التعليق عليها يكون محكمة القرار المنتقد قد أحسنت تطبيق القانون من خلال الوقائع الثابتة بالملف ضرورة أن الحادث قد جد بالقرب من المنزل في مكان غير معد للجولان. كما أن المحكمة قد عللت قرارها تعليلا مستساغا.

المحـــــــكمة

عن المطعنين لوحدة القول بشأنها:

حيث يتضح من خلال أوراق القضية وخاصة من محضر البحث والمثال البياني لملابسات ونوع الحادث أن الاصطدام بالمعقب كان على اثر تولى سائق السيارة الصادمة القيام بعملية مناورة للعودة على الأعقاب بعد أن تولى سائقها شحن كمية من الحليب المخصصة للتجميع وذلك من أمام منزل المعقب وهو مكان تشقه سبيل ترابية تمر أمام ذلك المنزل توقفت به السيارة الصادمة لشحن الحليب ويعتبر ذلك من مشمولات الطريق ومن ملحقاته وهو مفتوح للجولان العمومي والخاص مثلما ورد في تعريف الطريق بالفصل الأول من مجلة الطرقات.

وحيث جاء تعريف حادث المرور بالفصل الثالث من مجلة الطرقات أن حادث المرور هو كل حدث فجئي يحصل على الطريق واشتركت فيه عربة على الأقل وترتبت عنه أضرار بدنية أو مادية.

وحيث تكون محكمة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن مكان الحادث ليس معد للجولان وهو ساحة منزل والد المعقب تكون قد أساءت فهم الوقائع وقراءة المثال التقريبي للحادث مما أدى بها إلى خرق أحكام الفصل الأول والثالث من مجلة الطرقات ولم يكن تعليلها سليما في ناحية أخرى مما يتجه معه نقض قرارها واعتبار أن ما ذهبت إليه محكمة البداية هو عن الصواب لما قضت بالتعويض لفائدة المعقب وبذلك لم يبق موجبا لاعادة النظر في القضية ويتجه الاقتصار على النقض بدون إحالة عملا بأحكام الفصل 177 من م م م ت.

لذا ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا ونقض القرار المطعون فيه بدون احالة وإعفاء الطاعن الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2016/04/12 عن الدائرة المدنية العشرون المتألفة من رئيستها السيدة فائزة القابسي وعضوية المستشارين السيدين الحبيب الغربي وفوزية الرزقي وبمحضر المدعي العام السيد عادل الزريبي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الرياحي.

وحـــرر في تاريخـــــه